جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين ـ "إصدار إبريل ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٥هـ"

عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث دراسة فقهية مقارنة

The Inability Of Owners Of Commercial And Industrial Activities To Repay Debts Due To Crises And Disasters, A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

السيد سيداحمد أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف دقهلية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث دراسة فقهية مقارنة

The Inability Of Owners Of Commercial And Industrial Activities To Repay Debts Due To Crises And Disasters, A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

السيد سيداحمد أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف دقهلية

عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث دراسة فقهية مقارنة

السيد سيداحمد أحمد سيداحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، ميت غمر دقهلية، مصر.

البريد الإلكتروني: ElsayedsayedAhamad.sha.law@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد الاقتصاد القومي عصب الحياة وقوامها، ولا ينهض الاقتصاد ويزدهر إلا باستقرار النشاط التجاري والصناعي في المجتمع، وقد أثرت كثرة الأزمات والكوارث سلبًا على تلك الأنشطة؛ مما أدى إلى تعثر أصحابها عن سداد ما عليهم من ديون، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار بالغة بالنشاط الاقتصادي؛ لذلك دعت الحاجة إلى بحث مسألة عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون؛ بسبب الأزمات والكوارث، ومدى مشروعية مطالبتهم بتعويض ما أصابهم من أضرار، في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، مع التعرض لموقف القانون الوضعي من ذلك.

وقد عرفت في مقدمة البحث بالمصطلحات الرئيسية في العنوان، ثم تطرقت في المبحث الأول إلى بيان حرص الشريعة الاسلامية على المسارعة في سداد الديون، مع بيان حكم عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد ما عليهم من ديون بسبب الأزمات والكوارث، في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مع عقد مقارنة في نهاية المبحث بين كلا الموقفين.

وفي المبحث الثاني بينت معنى التعويض وحكمه بصفة عامه، ثم تطرقت إلى حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية

بسبب الأزمات والكوارث، في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مع عقد مقارنة في نهاية المبحث بين كلا الموقفين.

ثم ذيلت البحث بخاتمه ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: عجز، الأنشطة التجارية، الأنشطة الصناعية، الأزمات والكوارث، الديون.

The inability of owners of commercial and industrial activities to repay debts due to crises and disasters, a comparative jurisprudential study

Elsayed Sayedahamad Ahamad Sayedahamad
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tafhana Al-Ashraf, Mit Ghamr, Dakahlia, Egypt.
E-mail: ElsayedsayedAhamad.sha.law@azhar.edu.eg

Abstract:

The national economy is the backbone and foundation of life, and the economy does not rise and flourish except with the stability of commercial and industrial activity in society, and the frequent disasters and crises have negatively affected these activities. Which led to their owners defaulting on their debts, and the severe damage to economic activity is evident. Therefore, there was a need to examine the issue of the inability of owners of commercial and industrial activities to repay debts. Because of crises and disasters, and the extent of the legitimacy of their demand for compensation for the damages they suffered, in Islamic jurisprudence and positive lawI defined the main terms in the title, and then in the first section I addressed the keenness of Islamic law to expedite the repayment of debts, while explaining the ruling on the inability of owners of commercial and industrial activities to repay their debts. Because of crises and disasters, in both Islamic jurisprudence and positive law, with a comparison between both situations In the second section, I explained the meaning of compensation and itsruling In general, then the ruling on demanding compensation from owners of commercial and industrial activities for the economic damages they suffer due to disasters and crises, in both Islamic jurisprudence and positive law Then I concluded the research with a conclusion in

which I mentioned the most important results that I reached through the research, and the most prominent recommendations

Keywords: Inability, Commercial Activities, Industrial Activities, Crises And Disasters, Debts.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

وبعد

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يبتليهم ببعض الأزمات والكوارث؛ ليعلم الصابر من القانط، وليطهر بها ذنوبهم، وليمحص ما في قلوبهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾[2].

ومن أكثر الفئات تضررًا بسبب تلك الأزمات والكوارث أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية؛ وذلك إما بسبب تلف منشآتهم أو بضائعهم وأموالهم، أو بسبب الركود الاقتصادي الذي يصاحب حالات الأزمات والكوارث؛ وما قد ينتج عنه من عجز عن سداد ديونهم والتزاماتهم.

ولا يخفى ما يمثله أصحاب تلك الأنشطة من أهمية بالغة للاقتصاد القومي، ويترتب على عجزهم عن سداد ديونهم إفلاسهم وتقويض أنشطتهم، وهو ما يعود بالضرر على عموم الناس.

لذلك كان من المهم دراسة أثر عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد ديونهم، من ناحية مدى سقوط تلك الديون، وهل يحق لهم المطالبة بتعويض عن

---

(١) البقرة: ١٥٥ – ١٥٦.

(٢) محمد: ٣١.

تلك الأضرار للمساعدة في سداد تلك الديون؟ وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد

أسباب اختيار موضوع البحث.

- انتشار الأزمات والكوارث في العصر الحاضر، فما تكاد تنقشع أزمة حتى تتلوها أخرى، وما زالت الكوارث تتوالى على العالم بأثره حتى طالت آثارها الجميع.
- تأثر أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بصفة خاصة بتلك الأزمات والكوارث بصورة كبيرة؛ مما يهدد استمرارهم في أنشطتهم.
- عظم الدور الذي يقوم به أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية في الاقتصاد القومي.
- قد يترتب على تطبيق الأحكام العامة في الظروف العادية -في حالة عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد ديونهم- صعوبة الاستمرار في أنشطتهم؛ وما يسببه ذلك من أضرار جسيمة على المجتمع بأثره.

الهدف من البحث

- بيان حث الشريعة الاسلامية على المسارعة في قضاء الديون وعدم المماطلة فيها.
- بيان حكم عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.
- بيان حكم التعويض في الفقه الاسلامي.
- بيان حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، المتضمن الاستقراء الاستنباطي، والتحليل والمقارنة؛ حيث قمت ببيان معنى المصطلحات الأساسية في عنوان البحث، ثم قمت باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل موضوع البحث، مع الاستدلال لهم، والترجيح كلما أمكن، ثم تعرضت لموقف القانون الوضعي في كل مسألة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالمفردات الأساسية: العجز، الصناعة، التجارة، الديون، الأزمات، الكوارث.

المبحث الأول: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي، ويتضمن فرعين.

الفرع الأول: الحث على المسارعة وعدم المماطلة في قضاء الديون، في الفقه الاسلامي.

الفرع الثاني: حكم عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي، ويتضمن فرعين.

الفرع الأول: المقصود بالإعسار في القانون المدني.

الفرع الثاني: الفرع الثاني: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة بين عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي، ويتضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المقصود بالتعويض.

الفرع الثاني: حكم التعويض في الفقه الاسلامي.

الفرع الثالث: حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي، ويتضمن فرعين.

الفرع الأول: المقصود بالتعويض في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة بين مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

تمهيد

تعريف المفردات الأساسية: العجز، الصناعة، التجارة، الديون، الأزمات، الكوارث.

أولًا: المقصود بالعجز.

العجز لغة: الضعف، تقول: عجزت عن كذا أعجز بالكسر عجزًا ومعجزة ومعجزًا، والإعجاز: الفوت والسبق، ويقال: أعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه، ويحتمل أن يريد به عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته، وهو عام في أمور الدنيا والدين، والعجز أصله التأخر عن الشيء[١].

واصطلاحًا: استعمل الفقهاء كلمة العجز بمعناها اللغوي، وهو: عدم القدرة على أداء الشيء أو فعله[٢].

ثانيًا: المقصود بالصناعة.

الصناعة لغة: عمل الصانع وحرفته، وعمله الصنعة، والصناعة: ما تستصنع من أمر[٣].

الصناعة: مفرد، والجمع: صناعات، وهي كل علم أو فن مارسه الإنسان؛ حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له كالحياكة والطب وغيرها، وهو فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال[٤].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٣). تهذيب اللغة (١/ ٢١٩). مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٢). مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٦٨). النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٦). تاج العروس (١٥/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٩)، (١٦/ ٦٧)، المدونة (٢/ ٤٨٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٦)، لسان العرب (٨/ ٢٠٩).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٢٤).

ثالثًا: المقصود بالتجارة.

التجارة لغة: مأخوذة من تجر يتجر تجرًا وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل، والتاجر: الذي يبيع ويشتري، والتجارة: تقليب المال لغرض الربح[١].

والتاجر: اسم فاعل من تجر، وهو من يمارس الأعمال التجارية بيعًا وشراءً على وجه الاحتراف[٢].

رابعًا: المقصود بالديون.

الديون لغة: جمع دين، وكل شيء لم يكن حاضرًا فهو دين، وأدنت فلانًا أدينه أي أعطيته دينًا، ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود، ورجل دائن: عليه دين، وقد استدان وتدين وأدان بمعنى واحد، ودنت الرجل وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، وقيل: دنته أقرضته، وأدنته: استقرضته منه، والدين: الحساب، والدين: الطاعة، والدين: الإسلام، والدين: العادة[٣].

الفرق بين القرض والدين: القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق: وهو أن تأخذ من مال الرجل درهمًا؛ لترد عليه بدله درهمًا، فيبقى دينًا عليك إلى أن ترده، فكل قرض دين وليس كل دين قرضًا، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول: قولنا: يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله؛ ولهذا يقال قضيت قرضه وأديت دينه وواجبه، ومن أجل ذلك أيضًا يقال: أديت صلاة الوقت، وقضيت ما نسيت من الصلاة بمنزلة القرض[٤].

---

(١) تاج العروس (١٠/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٨٤).

(٣) العين (٨/ ٧٢)، باب الدال والنون. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٩٨، ٣٩٩)، فصل: الدال والنون والياء، مادة: (دي ن). لسان العرب (١٣/ ١٦٧)، فصل: الدال المهملة.

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٧١)، الفرق بين القرض والدين.

والدين اصطلاحًا: هو لزوم حق في الذمة، وقد يكون محله مالًا كما أنه قد يكون عملًا أو عبادة، كصوم وصلاة وحج، وغير ذلك[١].

فالديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة ﷺ: دين قوي: وهو ما يكون بدلًا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ودين وسط: وهو أن يكون بدلًا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة، ودين ضعيف: وهو ما يكون بدلًا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد[٢].

وعرف المالكية والشافعية الدين: بأنه هو المال الذي في الذمة، أي: في ذمة الغير، وليس هو بيد المالك[٣].

وعند الحنابلة والإباضية والإمامية: الدين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعي[٤].

وعند الظاهرية: الدين هو ما يكون للإنسان على غيره[٥].

خامسًا: المقصود بالأزمات.

الأزمة لغة: يقال أزم علينا الدهر يأزم أزمًا، إذا اشتد وقل خيره، وكذلك أزم علينا عيشنا يأزم أزمًا، إذا اشتد، وسنة أزوم: شديدة مجدبة، والأزمة: الشدة، وجمعها: إزم،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥). الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٧)

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ١٣٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٠٣). شرح النيل وشفاء العليل (١/ ٤٢٨)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٩١).

(٥) المحلى بالآثار (٧/ ٤٨٧).

كبدرة وبدر، وأزم كتمرة وتمر، والأوازم: السنون الشدائد، وأزم عليهم العام يأزم أزمًا وأزومًا: اشتد قحطه[١].

الأزمة اصطلاحًا: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء القدامى استخدامًا لكلمة أزمة، أو تعريفًا لها.

وقد عرفت الأزمة بأنها: " حدث أو موقف مفاجئ، يترتب عليه تهديد خطير للمصالح، سواء كانت عامة أو خاصة، مادية أو معنوية"[٢].

وتعرف الأزمة الاقتصادية: بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي، وينشأ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك؛ مما يسبب الغلاء والإفلاس[٣].

سادسًا: المقصود بالكوارث.

الكارثة لغة: النازلة العظيمة والشدة، وجمعها: كوارث، ويقال: كرثته الكوارث أقلقته، وكرثه الأمر والغم يكرثه بالكسر ويكرثه بالضم كرثًا: ساءه واشتد عليه وبلغ منه المشقة، وكل ما أثقلك فقد كرثك[٤].

وكارثة مفرد: جمعها كوارث: مصيبة عظيمة وخراب واسع، والحرب كارثة: نازلة جماعية تحل بعدد كثير من الناس، والكوارث الطبيعية: الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير كارثة لا تعادلها كوارث[٥].

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ١٠٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٨٤)، تاج العروس (٣١/ ٢١١).

(٢) إدارة الأزمات والكوارث بين النظرية والتطبيق، (ص:٧)، د/ عماد بركات، ط: دار النهضة العربية، القاهرة.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٨).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٢)، تاج العروس (٥/ ٣٣٢)، لسان العرب (٢/ ١٨٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩١٨).

الكارثة اصطلاحًا: لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح كارثة فيما وقفت عليه من كتبهم، وإنما استخدموا بدلًا منه لفظ جائحة.

وقد عرف الحنفية الجوائح بأنها: "جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة"(١).

وعرفها المالكية بأنها: "ما أتلف -من معجوزٍ عن دفعة عادة- قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه"(٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: "كل آفة لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والبرد والعطش"(٣).

وتعرف الكارثة الطبيعية بأنها: " صدمة قد تكون سريعة أو ممتدة الأثر، توقعها البيئة الطبيعية بالأنظمة والمقومات الاجتماعية والاقتصادية المستقرة"(٤).

وعلى ذلك: فالأزمات والكوارث يشتركان في كون كل منهما يترتب عليه آثار خطيرة تلحق بالمجتمع أو بفئة منه، وإن كانت الكوارث أشد أثرًا وتدميرًا.

ومن أمثلة الأزمات والكوارث: الحروب والأوبئة والزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والرياح والسيول والانهيارات الأرضية والجفاف والحرائق والآفات السماوية التي تصيب المزروعات، والحوادث الكبيرة التي يذهب ضحيتها أرواح كثيرة؛ كحوادث القطارات والطائرات وغرق السفن ....الخ

---

(١) البناية شرح الهداية (٨/ ١٥٥).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ١٨٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٥٧).

(٤) جغرافية الكوارث الطبيعية (ص: ١٠)، د/ جودة حسانين جودة، ط: دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٨م.

فمنها ما هو بتسخير الله سبحانه وتعالى للطبيعة لإحداث الأثر المدمر، ولا دخل للإنسان فيها؛ كالزلازل والبراكين والفيضانات والرياح والسيول والأعاصير والآفات السماوية التي تصيب المزروعات .... الخ

ومنها ما يقع بفعل البشر كالحروب والأوبئة التي تنتشر بسبب التلوث الذي يحدثه البشر والحوادث الكبيرة وبعض الحرائق .... الخ

المبحث الأول:
عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية
عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث.

المطلب الأول:
عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول:
الحث على المسارعة وعدم المماطلة في قضاء الديون، في الفقه الاسلامي.

اتفق الفقهاء: على حرمة المماطلة في قضاء الديون مع قدرة المدين على أدائها، فالذي له مال وعليه دين، يجب أداؤه إذا طلب منه، فإذا امتنع من الأداء بالرغم من يساره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية والإمامية إلى أن الممتنع مع اليسار يأمره الحاكم بالقضاء، فإن امتنع من القضاء وكتم ماله عزره الحاكم، وحبسه إلى أن يظهر ماله[١].

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى وجوب بيع كل ما يوجد للمماطل، لإنصاف الغرماء، ولكن لا يحل أن يسجن أصلًا، فسجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معًا، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله[٢].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٣٣). المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٦). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٣٣، ١٣٧). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١). شرح النيل وشفاء العليل (٩/ ٧٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ٨٢)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٤/ ١٨).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٥).

الأدلة.

أولًا: استدل جمهور الفقهاء: على وجوب رد المدين الموسر المال محل الدين على دائنه، إذا حل أجله وطلبه، فإن امتنع مع يساره عزره الحاكم وحبسه، بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أ- من القرآن الكريم.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنه تعالى خص الأكل هاهنا بالذكر، وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة؛ لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، والباطل: اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق، وهو الرجل يجحد حق أخيه المسلم أو يقتطعه بيمينه،[(٢)] والمماطلة في قضاء الدين هو جحد للحق، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير، والأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق، فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، وعني بها قضاء الدين، ورد حقوق الناس[(٤)].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) تفسير الرازي (١٠/ ٥٦)، تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٨)، تفسير القرطبي (٥/ ١٥٠).

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) تفسير الرازي (١٠/ ١٠٩، ١١٠)، تفسير الطبري (٨/ ٤٩٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٧).

بـ ومن السنة النبوية المطهرة.

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم "[١].

وجه الدلالة: أن المطل هو تأخير قضاء الدين، فيحبس دفعًا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، والحبس نوع عقوبة، والخلفاء الراشدون حبسوا من غير نكير منكر، فالغريم الغني، تعجيل الأداء عليه واجب، ومطله به عليه حرام غير جائز، فلم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلمًا إلا بالغنى[٢].

- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته"[٣].

وجه الدلالة: أن مطل الغني ومدافعته ظلم، فإذا ما صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب؛ لأنه ظالم بإجماع، فيستدل به على مشروعية حبس المديون، إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له؛ لأنه ظالم حينئذ، والظلم محرم وإن قل، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام الظلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨)، حديث رقم: (٢٤٠٠)، باب: مطل الغني ظلم. صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)، حديث رقم: (١٥٦٤)، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٣٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣)، حديث رقم: (٣٦٢٨)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره. السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٨٥)، حديث رقم: (١١٢٨٠)، كتاب: التفليس، باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١١٤)، حديث رقم: (٧٠٦٥)، كتاب: الأحكام، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٨٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٦).

ج- من المعقول.

- أن المدين تعدى على صاحب الحق بمنع ماله عنه، وحال بينه وبين منافع ماله، فيحال بينه وبين منافع نفسه، ليكون حيلولة بإزاء حيلولة[١].

ثانيًا: استدل الظاهرية على بيع ما يوجد من أموال المماطل وعدم جواز سجنه، بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأثر والمعقول.

أ- من القرآن الكريم.

- **قوله تعالى**: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن من قال بالحبس قد منع المدين من حضور الصلوات في الجماعة، ومن حضور الجمعة، ومن المشي في مناكب الأرض[٣].

ويجاب على ذلك: بأن الحبس للمدين الغني المماطل؛ لجبره على سداد ما عليه، وبامتناعه عن السداد يكون هو من منع نفسه من حضور الجماعات والجمع والمشي في الأرض؛ فبإمكانه السداد وفك نفسه من الحبس.

ب- ومن السنة النبوية المطهرة.

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم"[٤].

وجه الدلالة: أن سجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معًا، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ[٥].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٣٣).

(٢) الملك: ١٥.

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٨)، حديث رقم: (٢٤٠٠). صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)، حديث رقم: (١٥٦٤).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٥).

ويجاب على ذلك: بأن في سجنه إنصاف لغرمائه وليس ظلم لهم؛ لأن السجن وسيلة للضغط عليه لأداء ديونهم وليس لإسقاطها.

- عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا نص جلي على أنه ليس لهم شيء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه[(٢)].

ويجاب على ذلك: بأن الحديث عن المعسر الذي لا يملك وفاء ديونه، وليس الغني المماطل.

جـ ـ من الأثر.

- عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم[(٣)].

- عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، أن رجلًا من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه دان معرضًا، فأصبح قد رين به،[(٤)] فمن كان له عليه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٤٠٨)، حديث رقم: (١٥٥٦)، باب استحباب الوضع من الدين.

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٨).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٥)

(٤) رين به: بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون، معناه قد أحاط الدين بماله، و رين بالرجل إذا أوقع في أمر لا يستطيع الخروج منه. المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٩٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٣٢).

دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب[١].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم أموال المدين بين غرمائه ولم يحبسه.

- عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أحبسه؟ قال له علي: أله مال؟ فإن قال: نعم، قد لجأه مال، قال: أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه[٢].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب ﷺ لم يحبس من عليه الدين.

- عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أن رجلًا أتاه بآخر فقال له: إن لي على هذا دينا، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق، قال: فاقضه، قال: إني معسر، فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أحبسه، قال أبو هريرة: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله[٣].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة ﷺ لم يجب الدائن إلى حبس مدينه، ولكن أمره بتركه يكتسب للدائن لقضاء دينه، ولنفسه ولعياله.

ويجاب على ذلك: بأن جميع الآثار السابقة وردت في شأن المعسر، وليس الغني المماطل.

د- من المعقول.

أمر الله تعالى بالقيام بالقسط، ونهى عن المطل والسجن، فالسجن مطل وظلم، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧)، حديث رقم: (٢٦٨٥)، باب: تقليس الغريم. مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦)، حديث رقم: (٢٢٩١٥)، باب: في رجل يركبه الدين. السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٨١)، حديث رقم: (١١٢٦٥)، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٩).

(٣) المرجع السابق.

مطل وظلم، فلا يجوز شيء من ذلك، وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة أجبر على ذلك[١].

ويجاب على ذلك: بأنه لا خلاف على أن منع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، وحبس الغني المماطل هو لمساعدة من له الحق من تعجيل أخذ حقه، كما أن ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم، والحبس ليس لمن صح إفلاسه وإنما هو لمن ثبت غناه ومطله.

الرأي الراجح: من خلال ما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور: أن من امتنع من قضاء ديونه مع يساره وكتم ماله عزره الحاكم وحبسه إلى أن يظهر ماله؛ وذلك لقوة أدلتهم، وما استدل به الظاهرية في غير محل النزاع.

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٤٨٠).

الفرع الثاني:
حكم عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.

يجب التفرقة بين الديون التي تنشأ في الأحوال العادية -حالة الاستقرار-، وبين الديون التي تنشأ بسبب الأزمات والكوارث.

أولًا: الديون التي تنشأ في الظروف العادية.

اتفق الفقهاء:[١] على أنه إذا كان الدين حالًا، والغريم معسرًا، لم تجز مطالبته، ووجب على القاضي تخليته من الحبس إذا كان قد حبسه؛ لأن عسرته ثبتت عنده واستحق النظرة إلى الميسرة.

واستدلوا على ذلك: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأثر، والمعقول.

أ- من القرآن الكريم.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن عسرة المدين إذا ثبتت عند القاضي استحق النظرة إلى الميسرة، فحبسه بعد ذلك يكون ظلمًا؛ لأنه منتظر بإنظار الله تعالى إلى الميسرة، فينتظر إلى زمان قدرته على الإيفاء، فنفس الدين حال وذمته مشغولة، ولكن لا يطالب لعسرته، فمن كان

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٨١). المدونة (٤/ ٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٦). الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٦). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٥-٩٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٨٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٤). المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٨). شرح النيل وشفاء العليل (٩/ ١٠٣)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ٨٢)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٤/ ٤١).

(٢) البقرة: ٢٨٠.

عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه، فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر[١].

بـ من السنة النبوية المطهرة.

- عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٢].

وجه الدلالة: أنه لما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئًا من الثمن الذي عليه للبائع، وهذا نص جلي على أنه ليس لهم شيء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه[٣].

- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته"[٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٨١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٨٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٤٣)، حديث رقم: (١٥٥٦)، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣١٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧)، المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١١٤)، حديث رقم: (٧٠٦٥)، كتاب: الأحكام. سنن أبي داود (٣/ ٣١٤)، حديث رقم: (٣٦٢٨)، باب: في الحبس في الدين وغيره. السنن

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم "[١].

وجه الدلالة: أن الحبس لدفع الظلم؛ بإيصال حق الدائن إليه، ولا ظلم في حالة المعسر؛ لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدًا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه، والحبس عقوبة، فما لم يظهر منه المطل لا يحبس؛ لانعدام المطل واللي منه؛ إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه[٢].

- عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طلب غريمًا له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه"[٣].

وجه الدلالة: معنى "فلينفس": أي بإمهال أو أداء أو إبراء أو وساطة أو تأخير مطالبة ونحوها، وفيه من بيان عظم فضل التيسير، والترغيب فيه، والحث عليه ما لا يخفى، وقيل: معناه يفرج عنه، إلى مدة يجد مالًا فيها، ومعنى "أو يضع": أي يحط ويترك عنه كل الدين أو بعضه؛ فإبراء المعسر مندوب، وهو أفضل من إنظاره الواجب[٤].

الكبرى للبيهقي (٦/ ٨٥)، حديث رقم: (١١٢٧٩)، باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨)، حديث رقم: (٢٤٠٠)، باب: مطل الغني ظلم، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)، حديث رقم: (١٥٦٤)، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٦)، حديث رقم: (١٥٦٣)، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٧٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥٤)، فيض القدير (٦/ ٥٠).

- عن أبي اليسر أنه قال: أشهد بصر عيني هاتين، ووضع إصبعيه على عينيه، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا، وأشار إلى مناط قلبه: رسول الله ﷺ وهو يقول: "من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله"[(١)].

وجه الدلالة: يحتمل أن يكون الظل من الأشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا، ويحتمل أن يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وقى من الأشياء المكروهة، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به؛ فاستحق المنظر ثواب الإيثار على نفسه، وأما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في أنظاره؛ إذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه[(٢)].

ج- من الأثر.

- عن أبي المهزم أن رجًلا أتى أبا هريرة في غريم له، فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: "هل تعلم له عينًا فآخذه به؟ " قال: لا، قال: "فهل تعلم له عقارًا أكسره؟" قال: لا، قال: "فما تريد؟" قال: احبسه، قال: "لا، ولكني أدعه يطلب لك، ولنفسه، ولعياله"[(٣)].

وجه الدلالة:

أن أبا هريرة ﷺ لم يحبس المعسر رغم طلب الخصم منه ذلك، ولكن تركه ليتكسب، مراعاة لمصلحته هو وعياله، ومصلحة غرمائه حتى يجد ما يسدد دينه؛ فدل ذلك على وجوب إنظار المعسر لحين ميسرته.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٢)، حديث رقم: (٣٠٠٦)، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. سنن الترمذي (٣/ ٥٩١)، حديث رقم: (١٣٠٦)، عن أبي هريرةﷺ، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩)، حديث رقم: (٢٠٩٢٦)، باب: في الحبس في الدين.

د- من المعقول.

- أن حبس المدين قد شرع لدفع الظلم؛ بإيصال حق الدائن إليه، ولا ظلم في حالة المعسر؛ لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدًا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه، والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس؛ لانعدام المطل واللي منه[١].

- أن الدائن لا يملك حبس المدين ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك كالمؤجل[٢].

- أن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرة المدين أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس[٣].

أما إذا لم يعلم حال المدين من ناحية اليسار أو الإعسار فقد اختلف الفقهاء في جواز حبسه في هذه الحالة على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أنه يجوز حبسه قدر ما يلزم من اختباره ومعرفة ماله[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٨١). المدونة (٤/ ٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٦). الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٦). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٥-٩٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٨٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٤)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ٨٢)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٤/ ٤٠).

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى عدم جواز حبس المدين مطلقًا، وذهب الإباضية إلى أنه يكتفى بيمين المدين وليس للدائن بعد اليمين شيء[١].

والراجح: هو قول الجمهور؛ لأنه لا سبيل لمعرفة حاله إلا بحبسه، فقد يكون للمدين مال يخفيه على غرمائه، فإذا حبس تبين حاله فإذا لم يظهر له مال وجب إطلاقه من الحبس؛ لتبين عسرته.

ثانيًا: الديون التي تنشأ بسبب الأزمات والكوارث.

اختلف الفقهاء في الديون التي تنشأ بسبب الأزمات والكوارث وهو ما يعرف بالجوائح وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعي في الجديد والظاهرية والإمامية: إلى أن الديون التي تنشأ بسبب الجوائح (الأزمات والكوارث) تكون من ضمان المدين ولا تسقط عنه[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم، والحنابلة، والإباضية والزيدية إلى أنها تكون من ضمان الدائن وتسقط عن المدين، وذهب المالكية إلى أن الجائحة إذا بلغت الثلث فأكثر لم يتحملها المدين أما إذا كانت أقل من الثلث كانت على المدين[٣].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٤٧٨). شرح النيل وشفاء العليل (٩/ ٢٠٤)

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١٠)، مختصر المزني (٨/ ١٧٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٥)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٧٢)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٤٨).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)، شرح النيل وشفاء العليل (٨/ ١١١)، البحر الزخار (٤/ ٣٦٩).

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول:** على عدم سقوط الديون التي تنشأ بسبب الجوائح (الأزمات والكوارث) عن المدين من السنة النبوية المطهرة ومن المعقول.

أ- من السنة النبوية المطهرة.

- عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(١).

وجه الدلالة: لما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئًا من الثمن الذي عليه للبائع، فقد أمر النبي ﷺ أن يتصدق عليه ولم يأمرهم بوضع الجائحة(٢).

اعترض على ذلك: بأنه حكاية عن فعل وقضية في عين، فيحتمل أن يكون أصيبت بعدما استجدت، أو أصيب منها ما دون الثلث أو سرقة أو غير ذلك؛ مما لا يوجب له الرجوع على البائع(٣).

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه"(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٤٣)، حديث رقم: (١٥٥٦)، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٧)، حديث رقم: (٢١٩٨)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

وجه الدلالة: أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه؛ حفظًا لمال المشتري وجهًا؛ لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها؛ لأن لا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري[١].

واعترض على ذلك: بأن معناه: بم تستحل جواز الأخذ، فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن[٢].

- عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيرًا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، هو له[٣].

- **وجه الدلالة**:

أولًا: أن النبي ﷺ أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٢٣).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٩)، حديث رقم: (٢٥٠٨)، باب: الجائحة في بيع الثمر، ورواه أحمد مسندًا عن عائشة، مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٢٦٣)، حديث رقم: (٢٤٧٤٢).

وثانيًا: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجبًا لأجبره عليه[١].

واعترض على ذلك من وجوه:

الأول: أن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرًا، فأما الإجبار، فلا يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع، ولا حضور[٢].

والثاني: أنه لم يذكر في الخبر أن جائحة أصابته، فلعله إنما كان خسرانًا في الثمن، وحوالة في الأسواق، وهو الظاهر من قوله: فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، وهذا لا يوجب على البائع شيئًا[٣].

والثالث: أن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي والضمان عليه، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه ينزجر بقوله، ويخرج من الحق، فلم يحتج إلى طلبه، ويشهد لذلك أن الرجل بلغه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن شئت الثمن كله، وإن شئت ما وضعوا، فوضع عنهم ما وضعوا[٤].

ب- من المعقول.

- أنه قبض المبيع قبضًا استفاد به جواز التصرف، فإذا تلف بسبب لم يكن في يد البائع كان من ضمان المشتري؛ أصله: ما سوى الثمار إذا قبضها.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٩).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٢٢).

ـ أنه تسليم يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع.

أصله: إذا أخذ الثمرة وأصله: سائر المبيعات[١].

ـ أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية؛ بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز بيعها، وتلفها بعد القبض من ضمان المشتري دون البائع[٢].

- **استدل أصحاب القول الثاني**: القائل بسقوط الديون التي تنشأ بسبب الجوائح (الأزمات والكوارث) عن المدين من السنة النبوية المطهرة ومن المعقول.

أـ من السنة النبوية المطهرة.

- عن سليمان بن عتيق، عن جابر، «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٣].

- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا صريح في الحكم –أي بوضع الجوائح وعدم تحمل المشتري منها شيء– فلا يعدل عنه[٥].

بـ من المعقول.

- أنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل،

---

(١) التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٤٣)، حديث رقم: (١٥٥٤)، باب وضع الجوائح.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٤٢)، حديث رقم: (١٥٥٤)، باب وضع الجوائح .

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٥٢).

فوجب أن يكون ضمانه منه؛ أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع، وبين سائر البيوع: أن هذا بيع وقع في الشرع والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفًا لسائر المبيعات[١].

- أن بيع الثمار على رؤوس النخل يجري مجرى الإجارة؛ لأن الثمار تؤخذ حالًا فحالًا، كالمنافع إنما تستوفى أولًا فأولًا، ثم إن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المكري، فكذلك الثمار يجب أن تكون من ضمان البائع[٢].

- أن التخلية في الشجر ليس بقبض تام، فوجب كونه من ضمان البائع، كما لو لم يقبض[٣].

الرأي الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق يتضح رجحان القول الثاني القائل بسقوط الديون التي تنشأ بسبب الجوائح (الأزمات والكوارث) عن المدين لقوة أدلتهم فقد قضى النبي ﷺ بوضع الجوائح، وقضى صراحة بأن من باع من أخيه ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا، وما استدل به الفريق الآخر تم الرد عليه.

وقد قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير، والحديث ثابت رواه الأئمة، منهم: الإمام أحمد، ورواه مسلم في "صحيحه" وأبو داود في "سننه"، وابن ماجه وغيرهم[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

وعلى ذلك: فإذا تسببت الأزمات والكوارث في حدوث خسائر كبيرة لأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية، بسبب ما ينتج عنها من أضرار تجارية وصناعية؛ من تدمير للمباني والآلات والمواد الخام والبضائع، وقلة حركة الناس في هذه الفترة، وأدت هذه الخسائر إلى إعسارهم وعدم قدرتهم على سداد ما عليهم من ديون ومستحقات، فإذا كانت لهم بعض الأموال التي لا تكفي لسداد كامل الديون، وجب في هذه الحالة قسمة هذه الأموال على الدائنين بقدر حصصهم، وسقط ما تبقى من الديون، ولا يجوز حبسهم في هذه الحالة، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني:
عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.

يطلق على العجز عن سداد الديون في القانون الوضعي مصطلح: الإعسار.

الفرع الأول: المقصود بالإعسار في القانون المدني.

الإعسار: هو "حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله، ويُعَوَّلُ فيه على جميع ديون المدين الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعًا على قيمة أمواله في وقت معين، فهو معسر في هذا الوقت"(١).

أي: "عدم كفاية ما في ذمة المدين من أموال للوفاء بما عليه من ديون، سواء كانت ديون حالة أو غير حالة"(٢).

وقد ميز القانون المدني بين نوعين من الإعسار: الإعسار الفعلي، والإعسار القانوني.

ويقصد بالإعسار الفعلي: حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين -سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة ما دامت محققة الوجود- على حقوقه.

أما الإعسار القانوني: فحالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار.

والآثار التي يرتبها القانون على الإعسار القانوني قد لا يرتبها على الإعسار الفعلي، فسقوط الأجل، ومنع المدين من التصرف في ماله، وتعريضه لعقوبة التبديد، وجواز

---

(١) الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، (٤/ ٣٩٨)، د/ سليمان مرقس، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

(٢) النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام (ص:١٠٧)، د/ جميل الشرقاوي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

إعطائه نفقة من إيراداته المحجوزة، وعدم جواز الاحتجاج بحقوق الاختصاص فيها بين الدائنين، إنما يترتب ذلك كله على الإعسار القانوني، لا على مجرد الإعسار الفعلي[١].

وقد نصت المادة رقم: ٢٣٩ من القانون المدني على أنه: إذا ادعي الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

فالمشرع هنا اعتبر المدين معسرًا بمجرد ألا يكفي ماله للوفاء بجميع ديونه المستحقة وغير المستحقة، بينما هو في الإعسار القانوني لا يعتبر المدين معسرًا، إلا إذا كان ماله لا يكفي للوفاء بديونه المستحقة وحدها، دون ديونه غير المستحقة[٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (٢/ ١٢٠٩)، د/ عبدالرزاق السنهوري.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢١٠).

الفرع الثاني:
عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.

إذا تحققت حالة الإعسار: بأن أصبح المدين ليس لديه أموالًا تكفي لوفاء ما عليه من ديون، فعلى دائنيه طبقًا لنص المادة رقم: ٢٣٩ من القانون المدني إثبات مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين إذا أراد أن ينفي ذلك عن نفسه أن يثبت أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

ويكون ذلك من خلال دعوى تسمى: دعوى شهر الإعسار، وذلك طبقًا لنص المادة رقم: ٢٤٩ من القانون المدني؛ حيث نصت على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين، إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء".

وتحقق دعوى شهر الإعسار قدرًا من المساواة بين الدائنين العاديين؛ إذ تحول دون تمكن أي من الدائنين من تمييز حقه عن حقوق باقي الدائنين الآخرين بالمبادرة في استيفائه، أو بالحصول على تأمين خاص لهذا الحق، وإن كان شهر إعسار المدين لا يمنع الدائن من اتخاذ إجراءات المطالبة بحقه، أو التنفيذ به على أموال المدين، دون ارتباط بالدائنين الآخرين، أي لا يمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية[1].

وقد حددت المادة رقم: ٢٥٠ من القانون المدني إجراءات دعوى شهر الإعسار بنصها على أنه: "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه، أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة".

---

(١) شرح القانون المدني، الجزء الثاني الالتزامات (ص:١٧٨)، د/ توفيق حسن فرج، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٤٨م.

فالمدعى عليه في دعوى الإعسار هو المدين المعسر دائمًا، أما المدعي فيكون في الغالب أحد دائنيه، وقد يكون هو المدين نفسه.

"ويقع عبء إثبات إعسار المدين على من يطلب شهر إعساره، ويكون غالبًا أحد دائنيه، ويمكن إثبات الإعسار: أي عدم كفاية أموال المدن للوفاء بديونه المستحقة الأداء بجميع الطرق؛ لأن الإعسار واقعة مادية، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالًا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها، فاذا أثبت الدائن دينًا مستحق الأداء في ذمة المدين، كان للقاضي أن يستخلص من ذلك قرينة قضائية على أن هذا المدين معسر، وهي قرينة تقبل إثبات العكس ككل القرائن القضائية، فيجوز للمدين دحضها إذا هو أثبت أن عنده مالًا يكفي للوفاء بهذا الدين المستحق الأداء"(١).

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة، سواء في قبول دعوى الإعسار والحكم به، أو رفض الحكم بالإعسار، فقد نص القانون المدني على أنه: "على المحكمة في كل حال قبل أن تشهر إعسار المدين: أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فتنظر إلى موارده المستقبلة، ومقدرته الشخصية، ومسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دائنيه المشروعة، وكل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية"(٢).

فالظروف التي تراعيها المحكمة إذًا في تقديرها: هي الظروف العامة التي أعسر فيها المدين، وكذلك الظروف الخاصة بشخصه، فالظروف العامة مثل أزمة اقتصادية طاحنة سببت إعسار كثير من الناس، أو حرب نشبت، أو ثورة اندلعت، أو فيضان

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (٢/ ١٢١٣، ١٢١٦)، د/ عبدالرزاق السنهوري.

(٢) المادة رقم: ٢٥١ من القانون المدني المصري.

استثنائي، او آفة زراعية انتشرت، أو نحو ذلك من الظروف التي تعم جميع الناس ولا تخص المدين وحده، والظروف الخاصة بالمدين يجب أيضًا أن تراعيها المحكمة في تقديرها لشهر الإعسار أو الامتناع عن شهره.

"فالمحكمة وهي تقدر هذه الظروف العامة والخاصة، قد تلمس فيها ما يشفع للمدين، ويقيه شهر الإعسار"[1].

وعلى ذلك: فإن حدوث الأزمات والكوارث، يعتبر من الظروف العامة التي تراعيها المحكمة عند النظر في دعوى شهر الإعسار، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك، فقد تحكم برفض دعوى شهر الاعسار؛ إذا رأت أن حدوث الأزمات والكوارث هو السبب الرئيسي في إعسار المدين، وعدم قدرته على الوفاء بديونه، وبالتالي يكون أمام المدين فرصة كبيرة لإعادة ترتيب أموره، وإنظاره حتى تتحقق الميسرة التي يستطيع بها سداد تلك الديون.

وقد تحكم المحكمة بشهر الإعسار؛ إذا تبين لها من ظروف الدعوى: أن المدين كان في استطاعته - رغم حدوث الأزمة أو الكارثة - أن يتجنب معظم الأضرار التي تعرض لها؛ لو أنه بذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة على عدم تأثره بدرجة كبيرة بمثل هذه الظروف.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: ١٤٧ من القانون المدني على أنه "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي -وإن لم يصبح مستحيلًا- صار مرهقًا للمدين؛ بحيث يهدده

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (٢/ ١٢١٧، ١٢١٨)، د/ عبدالرزاق السنهوري.

بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

فطبقًا لهذا النص: إذا حدثت أزمة أو كارثة، وترتب عليها صعوبة تنفيذ أصحاب المهن التجارية والصناعية لالتزاماتهم التعاقدية والوفاء بديونهم، جاز للقاضي أن يتدخل ويرد الالتزام إلى الحد المعقول، وذلك بتخفيض محل الالتزام أو إعطاء مهلة أكبر للسداد حسب ظروف الدعوى.

كذلك إذا استحال تنفيذ محل الالتزام لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، واستطاع أن يثبت ذلك، انقضى ذلك الالتزام،[1] كما ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه[2].

ولا يترتب على شهر الإعسار سقوط الديون التي لم تؤد، بل يبقى للمدين الحق في المطالبة بها ولو بعد انتهاء حالة الإعسار، وذلك طبقًا لنص المادة رقم: ٢٦٣ من القانون المدني والتي نصت على أنه "يجوز للمدين بعد إنهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت

بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفي ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها".

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يقر حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، إلا أنه أجاز على سبيل الاستثناء حبس المدين الممتنع في ديون النفقات والأجور وما في حكمها، في مسائل الأحوال الشخصية،[3] كما أجاز الحبس لتحصيل

---

(١) مادة رقم: ٣٧٣ من القانون المدني.

(٢) مادة رقم: ٦٦٤ من القانون المدني.

(٣) المادة رقم: ٧٦ مكرر من القانون رقم: ٩١ لسنة ٢٠٠٠م، والمادة رقم: ٢٩٣ من قانون العقوبات.

المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة،[١] وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع؛ إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل[٢].

وعلى ذلك: فلا يجوز حبس أصحاب المهن التجارية والصناعية؛ لعدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، أو بالديون الواجبة عليهم؛ بسبب حدوث أزمة أو كارثة عامة.

---

(١) المادة رقم: ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) المادة رقم: ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

المطلب الثالث:
مقارنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث.

بعد دراسة أثر الأزمات والكوارث على عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون، في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، يتبين اتفاق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في بعض الجوانب، واختلافه معه في جوانب أخرى.

أولًا: أوجه الاتفاق.

- اتفق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي: في وجوب سداد المدين ما عليه من ديون، عند حلول الأجل المتفق عليه مع الدائنين للسداد.

- كذلك اتفق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي: في اعتبار المدين الموسر الممتنع عن سداد ما عليه دون عذر مماطل تجب معاقبته؛ لإجباره على سداد ما عليه، أو أخذ أمواله وبيعها جبرًا عنه.

- أيضًا اتفق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي: في إنظار المدين المعسر، إذا حدثت له ظروف أدت إلى إعساره.

- كذلك يتفق كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي: في أن المدين إذا كان له بعض الأموال، ولكن لا تكفي لسداد جميع ديونه، فيجب توزيع هذه الأموال على الدائنين بحسب حصة كل منهم.

- كما اتفق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي: في عدم جواز حبس المدين غير المماطل.

ثانيًا: أوجه الاختلاف.

- طبقًا للرأي الراجح في الفقه الاسلامي تسقط الديون التي نشأت بسبب الأزمات والكوارث، بينما اكتفى القانون الوضعي بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي رد الالتزام

المرهق إلى الحد المعقول.

- أوجب الفقه الاسلامي إنظار المدين المعسر، إذا تحقق القاضي من إعساره بأي طريقه من طرق الاثبات، بينما أعطى القانون الوضعي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للحكم بالإعسار من عدمه رغم تحقق الاعسار، وذلك حسب ظروف كل دعوى؛ إذا رأت أن حدوث الأزمات والكوارث هو السبب الرئيسي في إعسار المدين.

- أيضًا أوجب الفقه الاسلامي إنظار المدين المعسر دون نظر إلى سبب إعساره، فيجب إنظاره حتى ولو كان سبب الإعسار راجعًا إليه، بينما أجاز القانون إنظاره، إذا كان سبب الإعسار قهريًا غير راجع إلى المدين.

المبحث الثاني:
مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث.
المطلب الأول:
مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي.
الفرع الأول: المقصود بالتعويض.

العوض لغة: البدل، مصدر قولك: عاض يعوض عوضًا وعياضًا، والاسم العوض، والمستعمل التعويض، تقول: عوضته من هبته خيرًا، واعتاضني فلان إذا جاء طالبًا للعوض والصلة، وعاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض، واعتاض وتعوض، أي أخذ العوض، واستعاض: طلب العوض[(١)].

والفرق بين العوض والبدل: "أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة، تقول: هذا الدرهم عوض من خاتمك، والبدل ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء لمن أحسن إليه: أنه بدل نعمته كفرًا؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر، فلا تقول: عوضه كفرًا؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك، ويجوز أن يقال: العوض: هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضًا، والبدل: هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أولا"[(٢)].

واصطلاحًا: استعمل الفقهاء لفظ العوض لما يعطى في مقابل الحصول على شيء، مادي أو الحصول على منفعة؛ فأطلقوا لفظ العوض على ما يعطى في مقابل الهبة

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٩٢)، مادة: عوض. تهذيب اللغة (٣/ ٤٤)، باب: العين والضاد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٣)، مادة: عوض. لسان العرب (٧/ ١٩٢)، فصل: العين المهملة.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٧).

بثواب،[١] وعلى ما يعطى صداقًا للمرأة،[٢] وعلى ما يعطى مقابل الخلع،[٣] أو الشفعة،[٤] وما شابه ذلك.

والعوض عند الظاهرية: ما يستحق من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة، أو عرض في التجارة، أو ملك بضع في النكاح، أو انحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك[٥].

فقد استعمل الفقهاء مصطلح التعويض بمعنى البدل، وأما الحصول على مقابل مادي بسبب الضرر، أو التلف فيطلق عليه الفقهاء مصطلح الضمان،[٦]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٥)، المدونة (٤/ ٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٥)، شرح النيل وشفاء العليل (١٢/ ٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٣٧)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٣/ ١٩٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧١)، شرح النيل وشفاء العليل (٦/ ٢٠٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ٩٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٣)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٤)، شرح النيل وشفاء العليل (٧/ ٢٨١)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ١٨٠)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٣/ ٣٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٥٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٣)، شرح النيل وشفاء العليل (١١/ ٣٢١)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٧)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٤/ ٤١٤).

(٥) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٤).

(٦) **الضمان لغة**: ضمن الشيء وبه ضمنًا وضمانًا: كفل به، وضمنه إياه: كفله، وضمنته الشيء تضمينًا فتضمنه عني: مثل غرمته فالتزمه. لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، فصل: الضاد المعجمة، تاج العروس (٣٥/ ٣٣٣)، مادة: ضمن.

واصطلاحًا: عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا. درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٢).

أو الدية،[١] أو الأرش،[٢] أو التعزير،[٣] أو العهدة[٤].

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة والاباضية والامامية بتعريفات متعددة لا تخرج عن كونه: تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا به مع الاصيل. التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤). مختصر خليل (ص: ١٧٦). الوسيط في المذهب (٣/ ٢٣١). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٩). شرح النيل وشفاء العليل (٩/ ٤١٣). شرائع الاسلام (٢/ ٨٩).

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بتعريف أشمل فقال: الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي (ص:١٦)، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

(١) الدية عند الفقهاء هي: مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس؛ بقتل آدمي حر أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد. المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٥٥). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١١٦). شرح النيل وشفاء العليل (١٥/ ٦).

(٢) الأرش عند الحنفية: هو الواجب في الجناية على ما دون النفس. المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩).

وعند المالكية: الأرش: قيمة العيب. القوانين الفقهية (ص: ١٧٦).

وعند الشافعية: هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وقال الرافعي: الأرش جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليمًا إلى تمام القيمة. المجموع شرح المهذب (١٢/ ١٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٣٤٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٧٤).

وعند الحنابلة، والامامية، والزيدية: الأرش ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوبا إلى الثمن. الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٧٣). شرائع الاسلام (٤/ ٣٢٢)، البحر الزخار (٤/ ٣٦١).

وعند الاباضية: الأرش هو ما يعطى في الجراحات، وتقويمه راجع لأهل العلم. شرح النيل وشفاء العليل (٣/ ٩٢).

(٣) التعزير هو: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٨٨). الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٤).

(٤) وهي تعلق ضمان المبيع من كل حادث أو من حادث مخصوص في زمن محدود. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٧).

الفرع الثاني: حكم التعويض في الفقه الاسلامي.

الحصول على مقابل مادي بسبب الضرر، أو التلف أيًا كان مسماه، ممن تسبب في حدوثه، أمر مجمع على جوازه بين الفقهاء[(١)].

الأدلة.

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية أخذ التعويض عن الضرر، وإلزام من تسبب في حدوث الضرر بدفعه: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأثر، والمعقول.

أ- من القرآن الكريم.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن داود وسليمان -عليهما السلام- حكما جميعًا بالتضمين، وإنما خالف شرعنا شرعهما في صفة التضمين، كما اختلف اجتهادهما - عليهما السلام - في ذلك، فقضى داود بالغنم لصاحب الحرث، وقضى سليمان لصاحب الحرث بأن يأخذ الغنم فيستغلها؛ حتى يستوفي من غلتها ما كان يخرج له ما أفسد من حرثه، فقضاء سليمان الذي أثنى الله تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾ مخالف لشرعنا بعيد منه، لا يحتمل أن يصرف بالتأويل إليه، وأما قضاء داود فيحتمل أن يكون

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٥٦)، (٧/ ١٦١). الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٢٥). المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٠٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢٧٦). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٥). المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٩). شرح النيل وشفاء العليل (٨/ ٤٦٤-٤٦٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٧٥)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٣/ ١٨٥).

(٢) الأنبياء: ٧٨ – ٧٩.

ذلك موافقا لشرعنا، بأن يكون ما أفسدت مستغرقًا لقيمة الغنم، ولا يكون له مال سواها، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا[١].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن حق المغصوب منه في العين والمالية، فإذا تعذر إيصال العين إليه، فيجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته، وتسمية الفعل الثاني اعتداء بطريق المقابلة مجازًا، فإذا أتلف على غيره شيئا ظلما لزمه بدل ما أتلف[٣].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة: قال ابن سيرين: إن أخذ منك رجل شيئًا فخذ منه مثله، فإن الله ﷻ أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته، والمثل تارة يكون بمثله في مقداره من جنسه، وذلك في المكيل، والموزون، والمعدود، وتارة يكون القيمة، وهو فيما عدا ذلك[٥].

ب- من السنة النبوية المطهرة.

- عن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٢١٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٠٧).

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٢٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٧).

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) تفسير الرازي (٢٠/ ٢٨٨)، تفسير الطبري (١٧/ ٣٢٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٢١).

بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: "غارت أمكم" ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[١].

وجه الدلالة: أن القصعة بالقصعة إذا اتفقا في الصفة تقريبًا، أشبه من القصعة بالدراهم، فإن القيمة إنما تعرف بالظن الغالب، وكذلك الشبه والتفاوت الذي يبقى بعد ذلك يغتفر، كما يغتفر في المكيل والموزون، فإن أرباب الخبرة إذا نظروا فيهما فهموا ما بينهما من الشبه، كما يفهمون التفاوت في المكيل والموزون، فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه آنية من جنس آنيته مع مراعاة الصفة بحسب الإمكان، ومع كون القيمة بقدر قيمته، واحتج بهذا كل من قال: بالمثل في العروض وغيرها؛ لأنه ضمن القصعة بقصعة مثلها، كما ضمن الطعام بطعام مثله، فإنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانًا[٢].

- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها "فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم"[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٦)، حديث رقم: (٥٢٢٥)، باب: الغيرة.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٦٦٤)، الاستذكار (٧/ ١٤٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٧١).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٥)، حديث رقم: (٢٣٠٣)، باب: وأما حديث أبي هريرة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي. مسند أحمد

وجه الدلالة: أن في تعميم ما أفسدت ماشيتهم دليل على أن عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بني آدم غيرهم؛ لأن ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه إذا ترك الحفظ؛ ولأن صاحبها إذا أرسلها بالليل كان مفرطًا، فهو كما لو أرسلها قرب زرع الناس، ومحل ضمان ما أتلفته ليلًا على ربها ما لم يكن معها راع في الليل، وإلا فالضمان عليه مع قدرته على دفعها، فأرباب المواشي يردون مواشيهم إلى مرابضها، ولا يتركونها تنتشر ليلًا، فإن هي انتشرت، فالتفريط معزي إلى ملاكها، ويلزمهم الضمان[1].

- عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[2].

وجه الدلالة: أنه يجب على الغاصب رفع الظلم، وذلك برده المغصوب في مكان غصبه؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله؛ ولأن المثل أعدل؛ لوجود المالية والجنس، وإن لم يكن مثليًا كالحيوان، والعددي المتفاوت والمزروع، فعليه قيمته يوم غصبه؛ لأن القيمة تقوم مقام العين من حيث

(٣٠/ ٥٦٨)، حديث رقم: (١٨٦٠٦)، باب: حديث البراء بن عازب. سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨)، حديث رقم: (٣٥٧٠)، باب: المواشي تفسد زرع قوم.

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٢١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٦٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٨١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٢)، حديث رقم: (٢١٦٠)، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. سنن أبي داود (٤/ ٣٠١)، حديث رقم: (٥٠٠٣)، باب: من يأخذ الشيء على المزاح. مسند أحمد (٢٩/ ٤٦١)، حديث رقم: (١٧٩٤١)، باب: حديث يزيد أبي السائب بن يزيد.

المالية عند تعذر المماثلة؛ دفعًا للظلم وإيصالًا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان؛ لأنه بالغصب صار متعديًا، ووجب عليه الرد وقد امتنع فيجب الضمان، وفي الحديث دليل على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه وإن قل[١].

ج- من الأثر.

- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، "أن رقيقًا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم"[٢].

وجه الدلالة: مقتضى هذا الحديث أن المسروق متى فات القطع فيه؛ إما لعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصابًا، أو لشبهة ونحو ذلك: أنه يغرم بمثليه، وكان عمر قد أمر بقطعهم، ثم قال: أراك تجيعهم، ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقًا، قال الامام مالك: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها"[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٣٧٩).

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٠)، حديث رقم: (٢٩٠٥)، باب: القضاء في الضواري والحراسة. مسند الشافعي (٢/ ٨٢)، حديث رقم: (٢٦٧)، باب: في حد السرقة. معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٢٥)، حديث رقم: (١٧٢٤٢)، باب: ما جاء في تضعيف الغرامة.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٦٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٧٥).

د- من المعقول.

- أن الغاصب أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلف؛ لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس[١].

- أن القاتل والجارح إذا علم أنه يقتص منه انزجر وارتدع أن يفعل ذلك، فكان في ذلك حياة النفوس ولم يجترئ أحد على أحد؛ فكذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على بعض[٢].

أما فيما يتعلق برد الشيء المغصوب إذا أحدث فيه الغاصب تغييرًا -مع التعويض- فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية إلى أنه: إذا كان الشيء المغصوب باقيًا وجب رده على مالكه، حتى ولو أحدث فيه الغاصب تغييرًا، ولا يجوز للغاصب الاحتفاظ به[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أنه: إذا استهلك المغصوب صورة ومعنى، أو معنى لا صورة، ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان -التعويض-، فينقطع حق المالك عن العين، ويصير ملكًا للغاصب ويضمن الغاصب مثله أو قيمته؛ لأن الهالك لا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢١١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٢٦٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ٣١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٩٣). الأم للشافعي (٣/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (٧/ ١٥٧). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٦)، المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٩). شرح النيل وشفاء العليل (٨/ ٤٦٤-٤٦٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٧٥)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٣/ ١٨٥).

يحتمل الرد، فإذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب، أو قطنًا فغزله، أو غزلًا فنسجه، أو ثوبًا فقطعه أو خاطه قميصًا، أو حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو حديدًا فضربه سيفًا، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة[١].

الأدلة.

أولًا: استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على وجوب رد المغصوب على مالكه إذا كان باقيًا، حتى ولو أحدث فيه الغاصب تغييرًا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أ- من القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٢].

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض،[٤] وأخذ الغاصب لما غصبه هو تملك لمال الغير بغير تراض فيكون غير جائز، ويجب عليه رده ما دام باقيًا.

ب- من السنة النبوية المطهرة.

- عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ٩٤). المدونة (٤/ ١٨٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣١٠).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٢٥١).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: بيان شدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم، وهذا خبر ظاهر كالنص[١].

- عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢].

وجه الدلالة: أن المغصوب يكون في ضمان الغاصب إلى أن يرده[٣].

جـ من المعقول.

- أنه مغصوب، غيره الغاصب بفعل تعدى به، فلم يملكه به، كما لو غصب شاة، وذبحها، ولم يشوها[٤].

- أنه ملك المالك سواء زاد فيه من نفسه كالولد أم من غيره[٥].

- أن حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره، فما دامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك، فإن عدم جملة فحينئذ يقضي له بالمثل[٦].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب رد الغاصب للشيء المغصوب إذا أحدث فيه تغييرًا بالمعقول وهو:

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٩٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٥)؛ حديث رقم: (٢٣٠٢)،قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٥٨)؛ حديث رقم: (١٢٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٠).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٣).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٥٤).

(٦) المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٩).

- أن الكسب ملك للمكتسب، وعليه ضمان ما صار مستهلكًا بعمله، إلا أنه لا يطيب له الفضل في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يطيب له الفضل؛ لأنه كسبه[١].

- أن فعل الغاصب في هذه المواضع وقع استهلاكًا للمغصوب إما صورة ومعنى أو معنى لا صورة، فيزول ملك المالك عنه، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة، ودلالة تحقق الاستهلاك أن المغصوب قد تبدل وصار شيئًا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده؛ لأنه لم تبق صورته ولا معناه الموضوع له في بعض المواضع ولا اسمه، وقيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها المطلوبة منها[٢].

الرأي الراجح: يتضح مما سبق أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء: أن المالك يسترد ملكه مع التعويض المستحق له، حتى ولو أحدث فيه الغاصب تغييرًا؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني؛ لأن تغيير الغاصب لا يعد كسبًا له يستحق عليه المكافأة بتملك المغصوب، بل هو اعتداء منه على حق غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٩٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٩).

الفرع الثالث:
حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث الطبيعية، في الفقه الاسلامي.

اتفق الفقهاء: أن التعويض -أيًا كان المصطلح الذي يطلق عليه- مشروع وجائز، إذا توافرت عناصره الأساسية، وهي: وقوع الخطأ المتمثل في الفعل الغير مشروع، وتحقق وقوع الضرر، وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد أتفقوا على وجوب الضمان على الغاصب إذا تلف المغصوب كله أو بعضه، وعلى وجوب الضمان على من أتلف شيئًا لغيره بدون وجه حق(١).

فيشترط وقوع الخطأ: المتمثل في الغصب أو التلف، وأن يكون هذا الفعل غير مشروع، فمن أتلف لمسلم شيئًا يحرم تملكه كالخمر والخنزير لا يجب عليه الضمان.

كما يشترط لإيجاب التعويض حدوث الضرر: فلو بقي المغصوب على حالته ولم يلحق ضرر بالمغصوب منه، وجب رده بعينه بدون تعويض.

أيضًا: يشترط توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر: بأن يترتب الضرر على الخطأ ويكون نتيجة له؛ كما إذا حل إنسان رباط دابة فسرقها إنسان آخر، أو فتح باب قفص فأخذ الطائر انسان آخر: لا ضمان على الذي حل وفتح، عند الحنفية والشافعية(٢) ويضمن عند

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٨). التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٤٠). المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٩٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٦). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠)، مختصر الخرقي (ص: ٧٧). المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٩). شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٤٣٤)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٣/ ١٨٥-١٨٩).

(٢) لسان الحكام (ص: ٢٧٨)، مجمع الضمانات (ص: ٣٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢٤٣).

المالكية والحنابلة[١].

وتنتفي علاقة السببية عند المالكية فيمن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن[٢].

وعند الحنابلة: إن فتح القفص، وحل الفرس، فبقيا واقفين، فجاء إنسان فنفرهما فذهبا، فالضمان على منفرهما؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به[٣].

وعلى ذلك: فإنه إذا ترتب على وقوع الأزمات والكوارث لحوق ضرر بآخرين، فلا يسأل ولي الأمر عن ذلك لانتفاء أحد أركان المسئولية وهو وقوع الخطأ.

- إلا أنه ليس هناك ما يمنع شرعًا من قيام الدولة بتعويض من أصابه ضرر بسبب وقوع الأزمات والكوارث، إذا سمحت بذلك الظروف الاقتصادية، بل ذلك أمر مندوب إليه؛ للمحافظة على النشاط الاقتصادي، وضمان استمراريته بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع؛ فقد تسبب تلك الأضرار إفلاس كثير من أصحاب الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يضر بالاقتصاد ويصيبه بالكساد، ومن أهم وظائف ولي الأمر المحافظة على النظام العام، وأهم مقوماته الأمن الاقتصادي، والقيام بتعويض من أصابه ضرر بسبب الأزمات والكوارث، وهو ما يؤدي إلى المساهمة في إعادة النشاط للاقتصاد القومي، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

ويستدل على ذلك: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

أ- **من القرآن الكريم**.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٤].

---

(١) المدونة (٤/ ٤٦٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/ ٣٠١).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٧٩)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٢٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٦)

(٤) المائدة: ٢.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل البر ضد الإثم، فدل على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان، وأصله من الاتساع، ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه، أي: وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضًا على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، فقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة،[1] وتعويض من أصابه ضرر بسبب الأزمات والكوارث هو من باب البر المأمور به؛ فيكون مشروعًا لذلك.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم المديونون الذين لا يملكون نصابًا فاضلًا عن دينهم، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة، إلا العاملين عليها، والغارمون هم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعًا،[3] فإذا تسببت الكوارث الطبيعية في تحمل أصحاب الأنشطة

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٢١٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠)، تفسير القرطبي (٦/ ٤٧).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٦).

الاقتصادية للديون، جاز لولي الأمر إعطائهم من الصدقات التي في بيت المال لسداد ديونهم.

ب- من السنة النبوية المطهرة.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته"[(١)].

وجه الدلالة: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية والإحاطة من ورائهم[(٢)].

- عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول في بيتي هذا: "اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥١)، حديث رقم: (٢٥٥٨)، باب: العبد راع في مال سيده. صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩)، حديث رقم: (١٨٢٩)، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) معالم السنن (٣/ ٢)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٦).

شيئا فرفق بهم، فارفق به"[١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "فشق عليهم" أي حملهم على ما يشق عليهم، أو أوصل المشقة إليهم بقول أو فعل، فهو من المشقة التي هي الإضرار، وقوله: " فرفق بهم" أي عاملهم باللين والإحسان والشفقة، والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم،[٢] وتعويض المضرور بسبب الأزمات والكوارث هو من باب الرفق والشفقة التي حث عليها النبي ﷺ.

- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وهذا يدل على أن المؤمن يسوئه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه ما يحزنه، وقوله ﷺ: "في تراحمهم" من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل، وقوله: "وتوادهم" من المودة وهي المحبة، وقوله: "وتعاطفهم" كذلك من باب التفاعل أيضًا، قيل: هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، أما التراحم: فالمراد به أن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨)، حديث رقم: (١٨٢٨)، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) فيض القدير (٢/ ١٠٦)، سبل السلام (٢/ ٦٦٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠)، حديث رقم: (٦٠١١)، باب: رحمة الناس والبهائم. صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩)، حديث رقم: (٢٥٨٦)، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، واللفظ لمسلم.

يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضًا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه،[١] ولا شك أن كل هذه المعاني متحققة في تعويض من أصابه ضرر اقتصادي بسبب الأزمات والكوارث، فيكون مندوبًا إليه لذلك.

- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" ثم شبك بين أصابعه[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها مرغب فيها، وحاصل معناه أن المؤمن لا يتقوى في أمر دينه أو دنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البناء يقوي بعضه، ثم شبك بين أصابعه، أي يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد، فوقع التشبيك؛ تشبيهًا لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضًا؛ وذلك لأن أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي، فإذا والاه قوي بما بباطنه،[٣] وبتعويض المتضرر من الأزمات والكوارث يتقوى على مواجهة هذه الظروف، وتتضح تلك المعاني التي صورها النبي

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٩)، جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣)، حديث رقم: (٦٠٢٦)، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا. صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩)، حديث رقم: (٢٥٨٥)، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٨٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٢)، فيض القدير (٦/ ٢٥٢).

ﷺ فيتحقق معنى البنيان الواحد الذي يشد بعضه بعضًا، وتتجسد صورة اليدين المتشابكتين اللتين تظهران وكأنهما يد واحدة عند تشابكهما.

المطلب الثاني:
مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.
الفرع الأول: المقصود بالتعويض في القانون الوضعي

يقصد بالتعويض: الجزاء على قيام وتحقق المسئولية الادارية، عند توافر أركان المسئولية الثلاثة، أي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسئول عن الضرر، والتعويض يهدف الى جبر الضرر الواقع على المضرور، وهو النتيجة النهائية لمسئولية الادارة، وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على غير الخطأ[١].

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار"[٢].

ويتم الحصول على التعويض من خلال دعوى تعرف بدعوى التعويض، ويقصد بها: الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء؛ للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر[٣].

وعرفت أيضًا بأنها: الدعوى التي يحركها المدعي؛ بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضًا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، جراء تصرف الإدارة تصرفًا غير مشروع[٤].

---

(١) التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الادارية (ص:٥)، د/ شريف أحمد الطباخ، ط: دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٠٦م.

(٢) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية بجلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، المجموعة الرسمية لأحكام محكمة النقض، السنة ٥٠ ق (ص:٨٩).

(٣) الدعوى الإدارية (ص:٢٢١)، د/ ماجد راغب الحلو، ط: منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩م. التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الادارية (ص:٥)، د/ شريف أحمد الطباخ.

(٤) القضاء الإداري (ص: ٣٠٢)، د/ محمد الشافعي أبو راس، ط: مكتبة النصر بالزقازيق.

الفرع الثاني:
حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي.

من حق المضرور بسبب القرارات الادارية المعيبة المطالبة بتعويض؛ لجبر ما أصابه من أضرار بسبب تلك القرارات.

والضرر: هو كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، مادية كانت أو معنوية[١]، وقضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه "لا يجوز قصر مسؤولية الإدارة على حالة الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها، أو إلى ما يقاربه من خطأ جسيم وفقًا لما هو مقرر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بل يكفي لتقرير هذه المسؤولية أن يصدر القرار الإداري معيبًا لأي وجه من تلك الأوجه، وأن يترتب عليه ضرر، دون تخصيص هذا الحكم بعيب إساءة استعمال السلطة وحده[٢].

ويختلف الحكم بحسب الظروف المتخذ فيها القرار، فما يعد من القرارات الإدارية معيبًا في ظل الظروف العادية، لا يعد كذلك في الظروف الاستثنائية.

وهو ما قضت به محكمة القضاء الاداري بقولها: "تجب التفرقة في مسئولية الدولة، بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر وتصرفات، وهى تعمل في ظروف عادية رتيبة، تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية، وبين ما قد تضطر إلى اتخاذه من قرارات وإجراءات عاجلة، تمليها ظروف ملحة غير عادية لا تمهل للتدبر ولا تحتمل التردد؛ كالحرب والفتنة والوباء والكوارث، ففي الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه إحداث ضرر للغير، وربطت بينهما علاقة سببية، وتتراوح

---

(١) دعوى التعويض الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة (ص: ١٣١)، د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، ط: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٠م.

(٢) مجموعة أحكام محكمة القضاء الاداري (ص: ١٠٢٧)، السنة السابعة ق.

هذه المسئولية تبعاً لجسامة الخطأ والضرر، أما في الحالة الثانية فالأمر متباين عنه في الحالة الأولى؛ إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير"[١].

ويشترط لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأزمات والكوارث: توافر الخطأ من جانبها، والضرر الواقع على أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية، وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بقولها: ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات رهينة بأن يكون القرار معيبًا، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد، فإذا كان القرار الإداري سليمًا مطابقًا للقانون، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته، مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه[٢].

وعلى ذلك: فإذا اتخذت الجهة الادارية المختصة بعض القرارات لمواجهة الأزمة أو الكارثة؛ للمحافظة على الأمن العام وسلامة المجتمع، فإنه يكون عملًا مشروعًا، لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنه لأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية أو غيرهم؛ لانتفاء عنصر الخطأ في هذه الحالة.

أما إذا صدرت تلك القرارات من غير السلطة المختصة بإصدارها، أو بصورة لا تتناسب مع الظرف الاستثنائي القائم؛ بأن فرضت لمدة أطول من القدر اللازم للمحافظة على الأمن أو النظام العام، أو صدرت في ظروف عادية لا تستدعي إصدارها، فتعتبر في هذه الحالة قرارات معيبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ويجوز

---

(١) محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٧، السنة السابعة ق، بجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٤م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ ق ، بجلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٢م.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، إذا توافرت عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

وتخضع دعوى التعويض للمواعيد العادية المقررة في الدعاوى المدنية[١].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: ١٧٢ من القانون المدني على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع".

ودعوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة قد يلجأ لها أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية إذا كان الضرر الواقع عليهم قد حدث نتيجة للقرارات المباشرة التي اتخذتها الجهة الادارية لمواجهة آثار الأزمة أو الكارثة التي وقعت، أو كانت نتيجة لامتناع الجهة الادارية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

أما إذا كان الضرر قد حدث نتيجة وقوع الأزمة أو الكارثة مباشرة وليس بسبب تلك القرارات، فقد نصت المادة الثامنة من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م على أنه " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي". وتعويض المتضررين من الأزمات والكوارث ومنهم أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية من أهم مقومات التضامن الاجتماعي.

كما نصت المادة رقم: ٢٠٥ من الدستور عند حديثها عن إنشاء مجلس للأمن القومي وتحديد اختصاصاته على أنه "ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم

---

(١) ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء (ص:٧)، د/ عبد الغني بسيوني عبدالله، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٨٣م.

لاحتوائها". ويعد تعويض الأضرار الناتجة عن الأزمات والكوارث، من أهم الوسائل التي تتخذ لاحتوائها والتغلب على آثارها.

أيضًا نصت المادة رقم: ١١ من قانون التضامن الاجتماعي رقم: ١٣٧ لسنة ٢٠١٠م على أنه: "تصرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة للأفراد والأسر، وفقًا للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير"

وقد صدر قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم: ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢م ونص على صرف مساعدات عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها، واشترط القرار ألا تزيد قيمة المساعدات للأسرة الواحدة عن خمسة آلاف جنيه.

فقد أقر قانون التضامن الاجتماعي، وقرار وزير الشؤون الاجتماعية، بحق المتضررين من الكوارث العامة، أصحاب الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها في صرف تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم، ويشمل ذلك أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية؛ باعتبارهم أبرز المتضررين من تلك الكوارث.

إلا أنه يلاحظ أن مبلغ التعويض الذي نص عليه القرار، واشترط أن لا تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه للأسرة الواحدة، هو مبلغ زهيد جدًا ينبغي إعادة النظر فيه، بما يتوافق مع مقدار الخسائر الناجمة عن تلك الكوارث.

المطلب الثالث:
مقارنة بين مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

بعد دراسة أثر حدوث الأزمات والكوارث على مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية، في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، يتبين اتفاق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في بعض الجوانب، واختلافه معه في جوانب أخرى.

أولًا: أوجه الاتفاق.

- اتفق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في: الاعتراف بحق المضرور عمومًا في المطالبة بتعويض ما أصابه من أضرار، أيًا كان المتسبب فيها، طالما ثبت وقوع خطأ منه ترتب عليه حدوث ذلك الضرر.

- أيضًا اتفق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في أن جهة الادارة لا تسأل عند قيامها بواجبها في حفظ الأمن والنظام العام؛ طالما أنها لم تتخطى الضوابط الشرعية أو القانونية المقررة في هذا الشأن، فإذا ترتب على اتخاذ بعض القرارات -لمواجهة حالات الأزمات والكوارث- لحوق ضرر بآخرين، فلا تسأل جهة الادارة عن ذلك، ولا تطالب بتعويض؛ لانتفاء أحد أركان المسئولية وهو وقوع الخطأ.

- كذلك اتفق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في: حق المضرور من الأزمات والكوارث، ومن بينهم أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية، في صرف تعويضات عما أصابهم من ضرر على سبيل التضامن والتكافل الاجتماعي.

ثانيًا: أوجه الاختلاف.

- اختلف الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في تحديد الميعاد الذي يجب أن ترفع فيه دعوى التعويض، فلم يحدد الفقه الاسلامي لدعوى التعويض ميعادًا محددًا،

فيجوز المطالبة بالتعويض مهما طال الزمان، بينما تخضع دعوى التعويض في القانون الوضعي للمواعيد العادية المقررة في الدعاوى المدنية.

- طبقًا لقواعد الشريعة الاسلامية: يجوز صرف تعويضات للمضرورين من الأزمات والكوارث على سبيل التكافل، بما يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل، دون التقيد بحد أقصى، بخلاف القانون الوضعي الذي اشترط ألا تزيد قيمة التعويضات للمضرورين من الكوارث العامة عن خمسة آلاف جنيه.

خاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث، وأسأله وحده أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وفي الختام فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث تتمثل في الآتي:

أولًا: النتائج.

- مع كثرة وقوع الأزمات والكوارث وما يترتب عليها من ضرر بالغ بالنشاط التجاري والصناعي الذي يعد عصب الاقتصاد القومي، فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى معالجة تلك الأضرار.

- حثت الشريعة الاسلامية على وجوب المسارعة بقضاء الديون وأداء الحقوق، بل وعاقبت المدين الموسر الذي يتعمد المماطلة في قضاء ديون، إما بملازمته وحبسه لإجباره على قضاء ديونه، أو ببيع أمواله عليه ووفاء ديونه منها، وقد اتفق معها القانون في ذلك.

- إذا تسببت الأزمات والكوارث في حدوث خسائر كبيرة لأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية، فإذا كان لهم بعض أموال لا تكفي لسداد كامل الديون، وجب في هذه الحالة قسمة هذه الأموال على الدائنين بقدر حصصهم، وسقط ما تبقى من الديون التي نشأت بسبب تلك الأزمة طبقًا للرأي الراجح في الفقه الاسلامي، ولا يجوز حبسهم في هذه الحالة.

- طبقًا لأحكام القانون الوضعي فإن حدوث الأزمات والكوارث، يعتبر من الظروف العامة التي تراعيها المحكمة عند النظر في دعوى شهر الإعسار، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

- اتفق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في: الاعتراف بحق المضرور عمومًا في المطالبة بتعويض ما أصابه من أضرار، أيًا كان المتسبب في تلك الأضرار، طالما ثبت

وقوع خطأ منه ترتب عليه حدوث ذلك الضرر.

- أقرت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي: بحق المضرور من الأزمات والكوارث في الحصول على تعويض مادي؛ مقابل الضرر الواقع عليه.

ثانيًا: التوصيات.

- أخذ التدابير اللازمة للتقليل من أضرار الكوارث العامة والأزمات على النشاط الاقتصادي قدر الإمكان.

- ضرورة وجود تشريع خاص ينظم حالة عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد ديونهم؛ بسبب الأزمات والكوارث، والنص فيه على عدم جواز حبسهم وسقوط ديونهم؛ إذا ثبت عدم تقصيرهم.

- يجب على الدولة -من باب التكافل الاجتماعي- تعويض أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن الأضرار الفعلية التي تلحق بهم بسبب الأزمات والكوارث، دون تحديد مبلغ معين كحد أقصى؛ حتى لا يعود ذلك بالضرر على الاقتصاد القومي.

فهرس المصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

١- تفسير ابن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢- تفسير الطبري، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث.

١- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢- سنن الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- المستدرك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١- ١٩٩٠م.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨- مسند الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط: دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١- موطأ مالك، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

رابعًا: كتب شروح الحديث.

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣- الاستذكار، لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط: وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.

٥- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، الحنبلي، ط: دار السلام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- سبل السلام، لأبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، توفى: ١١٨٢هـ، ط: دار الحديث.

٧-الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي)، ط: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- شرح النووي على مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤- معالم السنن، للخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٥- المنتقى شرح الموطأ، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

خامسًا: كتب اللغة.

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ط: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥- الفروق اللغوية، للعسكري، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٦- كتاب العين، للفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٧- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٨- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، ط: دار الدعوة.

١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢ – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

سادسًا: كتب الفقه.

– الفقه الحنفي.

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢– البناية شرح الهداية، للعينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ–٢٠٠٠ م.

٣–التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٤–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي/ ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٥– تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٦– الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧– درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٨– شرح مختصر الطحاوي، للجصاص الحنفي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٩- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط: دار الفكر.

١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للمَلَطي الحنفي، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد الحلبي، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

١٦- مجمع الضمانات، للبغدادي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الفقه المالكي.**

١- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، للكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي، ط: دار الغرب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥- التبصرة، للخمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦- التلقين في الفقة المالكي، للبغدادي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- التهذيب في اختصار المدونة، للقيرواني، ط: دار البحوث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.

٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١١- شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٢- الجامع لمسائل المدونة، للتميمي، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، الكلبي الغرناطي، بدون طبعه.

١٥-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي، ط: مكتبة الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦-المختصر الفقهي، لابن عرفة المالكي، ط: مؤسسة خلف، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

١٧-المدونة، لمالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨-المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٩-المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ت: ٩٥٤هـ ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- **الفقه الشافعي**.

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢-الأم للشافعي، ط: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي القزويني، ط: دار الفكر.

٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لابن حريز، ط: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

١١- الوسيط في المذهب، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **الفقه الحنبلي**.

١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.

٧- مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ط: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة.

- **الفقه الظاهري**.

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت.

- **الفقه الإباضي**.

١- شرح النيل وشفاء العليل، لابن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الارشاد، جدة، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

- **الفقه الزيدي**.

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، ط: دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

- **الفقه الإمامي**.

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي العاملي، الجبعي، ط: دار العالم الاسلامي، بيروت.

٢- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي(المحقق الحلي)، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

: **كتب السياسة الشرعية**

١- الأحكام السلطانية، للماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الحديث، القاهرة.

٢- تبصرة الحكام، لابن فرحون، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثامنًا: كتب قانونية.

١- إدارة الأزمات والكوارث بين النظرية والتطبيق، د/ عماد بركات، ط: دار النهضة العربية، القاهرة.

٢- جغرافية الكوارث الطبيعية، د/ جودة حسانين جودة، ط: دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٨م.

٣- الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الرابع أحكام الالتزام، د/ سليمان مرقس، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٤- النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د/ جميل الشرقاوي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

٥- شرح القانون المدني، الجزء الثاني الالتزامات، د/ توفيق حسن فرج، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٤٨م.

٦- التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الادارية، د/ شريف الطباخ، ط: دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٠٦م.

٧- الدعوى الإدارية، د/ ماجد راغب الحلو، ط: منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩م.

٨- القضاء الإداري، د/ محمد الشافعي أبو راس، ط: مكتبة النصر بالزقازيق.

٩- دعوى التعويض الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، ط: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٠م.

١٠- ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، د/ عبد الغني بسيوني عبدالله، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٨٣م.

١١- الوسيط في شرح القانون المدني، د/ السنهوري، ط: دار النشر للجامعات المصرية ١٩٦٠م.

تاسعًا: كتب عامة.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢-نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir.

• tafsir abn kathirin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeatu: al'uwlaa - 1419 hi.

• tafsir altabri, , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, ta: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha - 2000m.

• tafsir muqatil bin sulayman, tahqiqu: eabd allah mahmud shahaatuhu, ta: dar 'iihya' altarathi, bayrut, altabeata: al'uwlaa 1423h.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii, ta: dar alkutub almisriati, altabeatu: althaaniati, 1384hi - 1964 mi.

• mafatih alghayb (tafsir alraazi), li'abi eabd allah alraazi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeata: althaalithat 1420h.

3: kutub alhadith.

• sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta: almaktabat aleasriati, sayda, bayrut.

• sunan altirmidhi, ta: mustafaa albabii alhalbi, masiri, altabeati: althaaniatu, 1395 ha - 1975m.

• alasunan alkubraa lilbihaqi, , ta: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeati: althaalithat 1424 ha - 2003m.

• shih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa1422hi.

• shih muslami, , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi ta: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa 1411-1990m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421 ha - 2001 mi.

• msnad alshaafieii, ta: dar alkutub aleilmiati, birut, 1400 hi.

• musanaf abn 'abi shibat, tahqiqu: kamal yusuf alhut, ta: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeatu: al'uwlaa 1409hi.

• maerifat alsunan waliathar, lilbihaqi, ta: dar alwafa'i, almansurati, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1412hi - 1991m.

• muata malk, ta: muasasat zayid bin sultan al nahyan, 'abu zabi, altabeat al'uwlaa 1425 ha- 2004m.

4: kutub shuruh alhadith.

• 'iikmal almuealim bifawayid muslmin, tahqiqu: du/ yahyaa 'iismaeil, ta: dar alwafa'i, masir, altabeata: al'uwlaa 1419 hi-1998m.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323h.

• aliastidhkari, liabn eabd albar, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liaibn eabd albur, ta: wizarat al'awqafi, almaghrib 1387h.

• jamie aleulum walhakmi, liabn rajaba, alhanbali, ta: dar alsalami, altabeati: althaaniati, 1424 ha - 2004 mi.

• subul alsalami, li'abi 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf bial'amir, tuafaa: 1182hi, ta: dar alhadithi.

• aldibaj ealaa sahih muslim bin alhajaaj (shrah alsuyuti), ta: dar abn eafan, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa 1416h-1996m.

• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik, ta: maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.

• sharh alnawawiu ealaa muslma, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeata: althaaniati, 1392hi.

• sharah sahih albukharii liabn bataala, ta: maktabat alrushdi, alsueudiati, alrayadi, altabeati: althaaniati, 1423hi - 2003m.

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, libadr aldiyn aleayni, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lilmanawi, ta: almaktabat altijariat alkubraa, masira, altabeata: al'uwlaa, 1356hi.

• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, ta: dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1422hi - 2002m.

• maealim alsunan, lilkhatabii, ta: almatbaeat aleilmiati, halb, altabeatu: al'uwlaa 1351hi, 1932m.

• almuntaqaa sharh almuata, ta: matbaeat alsaeadati, masira, altabeata: al'uwlaa, 1332h.

5: kutub allugha.

• taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, ta: dar alhidayati.

• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azhari, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeati: al'uwlaa, 2001m.

• jamharat allughati, liabn durayd al'azdi, ti: dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, ta: dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeatu: alraabieat 1407h - 1987m.
• alfuruq allughawiati, lileaskarii, ta: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzieu, alqahiratu, misr.
• ktab aleayni, lilfarahidi, tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, ta: dar wamaktabat alhilal.
• lisan alearibi, liabn manzuri, ta: dar sadir, bayruta, altabeata: althaalithat 1414h.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidhi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1421 ha - 2000 mi.
• almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayati, wakhrun, ta: dar aldaewati.
• maejam allughat alearabiat almueasirati, ta: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa 1429hi - 2008m.
• muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, ta: dar alfikr 1399h-1979m.
• alnihayat fi gharayb alhadith liabn al'athir, ta: almaktabat aleilmiati, birut, 1399hi- 1979m.
• mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, lilyahsabi alsabti, ti: 544hi, ta: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.

6: kutub alfiqah.

alfiqh alhanafii.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati, lileaynaa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa 1420 ha-2000 mi.
• altanbih ealaa mushkilat alhidayati, liabn 'abi aleizi alhanafii, ta: maktabat alrushdi, alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, lilziylei/ ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1313h.
• tuhifat alfuqaha'u, lilsamirqandi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 ha - 1994m.
• aliakhtiar litaelil almukhtari, lilbildahi, alhanafii, ta: matbaeat alhalbi, alqahirat tarikh, 1356 ha - 1937 mi.

• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimila khasru, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• sharh mukhtasar altahawi, liljasas alhanafii, ta: dar albashayir al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa 1431h-2010m.
• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, albabirti, ta: dar alfikri.
• allbab fi aljame bayn alsunat walkitabi, lilmanbaji, ta: dar alqalami, dimashqa, altabeati: althaaniati, 1414hi - 1994m.
• almabsut lilsarukhsi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsi, ta: dar almaerifat - bayrut, 1414hi - 1993m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lilmirghinani, ta: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemanii, liabn mazata, ta: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1424h-2004m.
• almuetasir min almukhtasar min mushkil aluathar, llmalaty alhanafii, tu: ealam alkutab, bayrut.
• lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, li'abi alwalid alhalbi, ta: albabi alhalbi, alqahirati, altabeati: althaaniati, 1393 - 1973m.
• majmae aldamanati, lilbaghdadii alhanafii, ta: dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.

alfiqh almalki.

• 'ashal almadarik "shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk", lilkashnawi, ta: dar alfikri, bayrut, altabeata: althaaniata.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, lilqurtubii, ta: dar alhadithi, alqahirat 1425hi - 2004m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, lilqurtubi, ta: dar algharba, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1988m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1416hi-1994m.
• altabasirati, lilkhami, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeata: al'uwlaa, 1432 ha - 2011 mi.
• altalqin fi alfiqat almalki, lilbaghdadii almalki, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1425hi-2004m.
• altahdhib fi akhtisar almudawanati, lilqayrawani, ta: dar albuhuth, dibi, altabeata: al'uwlaa, 1423 ha - 2002 mi.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki, ta: dar alfikri.
• hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, ta: dar alfikri, birut, 1414hi - 1994m.
• aldhakhirat lilqarafi, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, ta: dar alfikr liltibaeati, bayrut.
• aljamie limasayil almudawanati, liltamimi, ta: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1434 ha - 2013m
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, ta: dar alfikr 1415hi - 1995m.
• alqawanin alfiqhiatu, li'abi alqasima, alkalbi algharnati, bidun tabeihi.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abi eumar alqurtabii, ta: maktabat alriyad, alsaeudiati, altabeati: althaaniat 1400h-1980m.
• almukhtasar alfiqhii, liabn earafat almaliki, ta: muasasat khalafa, altabeati: al'uwlaa, 1435 ha - 2014 mi.
• almudawanati, limalik bin 'ansu, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilthaelabii, ta: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati.
• almuqadimat almumahadati, liabn rushd alqurtubii, ta: dar algharb al'iislami, bayrut , altabeatu: al'uwlaa 1408hi - 1988m.
• mukhtasar khalil, likhalil bin 'iishaq, ta: dar alhadithi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426h-2005m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lilhutabi, ti: 954hi, ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi -1992m.

alfiqh alshaafieii.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria al'ansari, ti: 926hi, ta: dar alkitaab al'iislamii.
• al'umu lilshaafieayi, ta: dar almaerifat - bayrut, 1410h-1990m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, lileumrani, ta: dar alminhaji, jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421h- 2000m.
• alhawy alkabir lilmawirdi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawii, ta: almaktab al'iislamii, bayrut, altabeatu: althaalithata, 1412h-1991m.

• fath aleaziz bisharh alwajiz (alsharh alkabira), lilraafieii alqazwini, ta: dar alfikri.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, liabn hariza, ta: dar alkhayri, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1994m.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: dar alfikri.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, lilnawawii, ta: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshiyrazi, ta: dar alkutub aleilmiati.
• alwasit fi almadhhaba, lilghazalii, ta: dar alsalami, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, liljuayni, ta: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

alfiqh alhanbali.

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, ta: dar aleabikan, altabeat al'uwlaa 1413hi - 1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, liabn qudamati, ta: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea, lileuthaymin, ta: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422-1428h.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, liabn qadamata, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414 hi - 1994m.
• almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflihi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418hi - 1997m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbuhutii alhunbali, ta: dar alkutub aleilmiati.
• mukhtasar alkharqi, li'abi alqasim eumar bin alhusayn bin eabd allh alkharqi, ta: dar alsahabat liltarathi, altabeati: 1413hi-1993m.
• almughaniy liabn qudamata, ta: maktabat alqahirati.

alfiqh alzaahiri.

• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahiri, ta: dar alfikri, bayrut.

alfiqh al'iibadi.

• sharah alniyl washifa' alealili, liabn yusuf 'atfish, ta: maktabat alarshadi, jidat, altabeati: althaaniat 1392hi- 1972m.

alfiqh alzaydi.
• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, liabn almurtadaa, ta: dar alkitaab alaslami, alqahirati.
alfiqh al'iimamii.
• alrawdat albahiat fi sharh allameat aldimashqiati, lizayn aldiyn bin eali aleamili, aljabei, ta: dar alealam alaslami, bayrut.
• sharayie alaislam fi masayil alhalal walharami, lijaefar bin alhasan alhadhli(almuhaqiq alhali), ta: muasasat matbueati 'iismaeilian.
kutub alsiyasa alshareia
• al'ahkam alsultaniatu, lilmawirdi, ti: 450hi, ta: dar alhadithi, alqahirati.
• tabsirat alhukaami, liabn farhun, ta: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986m.
8: kutub qanunia.
• 'iidarat al'azamat walkawarith bayn alnazariat waltatbiqi, du/ eimad brkati, ta: dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• jughrafiat alkawarith altabieiati, da/ judat hasanayn judat, ta: dar almaerifat aljamieiati, aliaskandariat 1998m.
• alwafy fi sharh alqanun almadanii, aljuz' althaani fi alailtizamati, almujalad alraabie 'ahkam alailtizami, du/ sulayman murqas, t: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniat 1992m.
• alnazariat aleamat lilialtizami, 'ahkam alialtizami, da/ jamil alsharqawi, ta: dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1995m.
• sharh alqanun almadanii, aljuz' althaani alailtizamati, du/ twfyq hasan farji, ta: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat alkhamisat 1948m.
• altaewid aladari fi daw' alfiqh walqada' wa'ahkam almahkamat aladariati, da/ sharif altabakhi, ta: dar alfikr aljamieii, alqahirat 2006m.
• aldaewaa al'iidariati, da/ majid raghib alhulu, ta: munsha'at almaearifi, aliaiskandariat 1999m.
• alqada' al'iidari, du/ muhamad alshaafieii 'abu ras, ta: maktabat alnasr bialzaqaziq.
• daewaa altaewid aladari fi alfiqh waqada' majlis aldawlati, da/ eabdialeaziz eabdalmuneim khalifat, ta: almarkaz alqawmii lil'iisdarat alqanuniati, alqahirat 2010m.

• wilayat alqada' al'iidarii ealaa 'aemal al'iidarati, qada' al'iilgha'i, du/ eabd alghani bisyuni eabdallah, ta: munsha'at almaearifi, al'iiskandariati1983m.
• alwasit fi sharh alqanun almadanii, du/ alsinhuri, ta: dar alnashr liljamieat almisriat 1960m.

9: kutub eama.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta: matabie dar alsafwati, masir, altabeat al'uwlaa 1404h.
• nazariat aldaman wa'ahkam almasyuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh alaslamii, da/ wahbat alzuhayli, ta: dar alfikr almueasiri, bayrut 1418hi- 1998m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٥٧٣

أسباب اختيار موضوع البحث. ٢٥٧٤

الهدف من البحث ٢٥٧٤

منهج البحث ٢٥٧٥

خطة البحث ٢٥٧٥

تمهيد ٢٥٧٧

المبحث الأول: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث. ٢٥٨٣

المطلب الأول: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي. ٢٥٨٣

الفرع الأول: الحث على المسارعة وعدم المماطلة في قضاء الديون، في الفقه الاسلامي. ٢٥٨٣

الفرع الثاني: حكم عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي. ٢٥٩٠

المطلب الثاني: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي. ٢٦٠٢

الفرع الأول: المقصود بالإعسار في القانون المدني. ٢٦٠٢

الفرع الثاني: عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي. ٢٦٠٤

المطلب الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من عجز أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية عن سداد الديون بسبب الأزمات والكوارث. ٢٦٠٩

المبحث الثاني: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث. ٢٦١١

المطلب الأول: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي. ٢٦١١

الفرع الأول: المقصود بالتعويض. ٢٦١١

الفرع الثاني: حكم التعويض في الفقه الاسلامي. ٢٦١٤

الفرع الثالث: حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث الطبيعية، في الفقه الاسلامي. ٢٦٢٣

المطلب الثاني: مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي. ٢٦٣٠

الفرع الأول: المقصود بالتعويض في القانون الوضعي ٢٦٣٠

الفرع الثاني: حكم مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في القانون الوضعي. ٢٦٣١

المطلب الثالث: مقارنة بين مطالبة أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية بتعويض ما يصيبهم من أضرار اقتصادية بسبب الأزمات والكوارث، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. ٢٦٣٥

خاتمة ٢٦٣٧

أولًا: النتائج. ٢٦٣٧

ثانيًا: التوصيات. ٢٦٣٨

فهرس المصادر ٢٦٣٩

REFERENCES: ٢٦٥١

فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٥٩